



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 113 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كفاءات
5 تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين"
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 114 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كفاءات
6 تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 090 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل"
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 115 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يعدل المرسوم
التنفيذي رقم 95- 175 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات
7 تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 116 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كفاءات
تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 092 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب
7 وتطويرها"

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير العمليات
9 الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بمصالح
9 المندوب للتخطيط.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين بمصالح
9 المندوب للتخطيط.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمديرية
9 العامة للبيئة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل
9 في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة
9 المجاهدين.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير مصالح الصحة
10 بوزارة الصحة والسكان.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العمل
10 والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مديريين للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية. 10

قوانين، مقررات، لوائح

مصالح رئيس الحكومة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985. 11

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعوانها الدبلوماسيين والقنصليين. 14
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات. 17
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف. 17
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا. 18
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا. 18
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إفريقيا. 19
- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل. 19

فهرس (تابع)

- 20 قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.
- 20 قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.
- 21 قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها.
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافي لوادي الشلف.

وزارة التجارة

- 29 قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة.

وزارة التضامن الوطني والعائلة

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة التضامن الوطني والعائلة.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 87 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302-091 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
يكون الوزير المكلف بالتكوين المهني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في الحساب رقم 302-091 ما يأتي :

في باب الإيرادات :
- مساهمات الدولة و / أو الجماعات الإقليمية، المحتملة ،
- عائد رسم التمهين،
- الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :
- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال التكوين عن طريق التمهين.

المادة 4 : يوضح الوزير المكلف بالمالية ، عند الحاجة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 113 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه " صندوق ترقية التمهين "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 114 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كـيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 86 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كـيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 090-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالتكوين المهني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 090-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مساهمة الدولة و / أو الجماعات الإقليمية،
- عائد رسم التكوين المهني المتواصل،
- الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال التكوين المهني المتواصل داخل المؤسسة.

المادة 4 : يوضح الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كـيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

94-218 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-175 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى : يقيّد في الحساب رقم 050-302 ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير حتى) الأودية أو الكثبان الرملية،

- الحصّة الناتجة عن منتوج المبيعات في المزداد العلني للأراضي التابعة للأمالك الوطنية الموجهة لعمليات التعمير والبناء.

في باب النفقات :

- (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98-116 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم تنفيذي رقم 98-115 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-175 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-175 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 90 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالثقافة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيّد في الحساب رقم 092 - 302

ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة و الجماعات الإقليمية،

- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى،

- الهبات و الوصايا.

في باب النفقات :

- إعانات الدولة لترقية الفنون و الآداب

وتطويرها في إطار كل إبداع أصلي ذي بعد عالمي

يتضمن ما يأتي:

- أعمال تدخل في ميدان الفنون و الآداب

بمختلف تعابيرها،

- أعمال بحث للمحافظة على التراث الثقافي

الوطني و إثارته و تثمينه،

- إصدار أعمال البحث هذه ونشرها.

المادة 4 : تمنح هذه الإعانات لجنة مختصة

يحدّد تشكيلتها وسيرها الوزير المكلف بالثقافة

بقرار، وتوجه إلى :

- مؤسسة عمومية،

- أو شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون

الخاص .

تخضع الملفات المقبولة للاستفادة من الإعانة

لتقدير الحكومة المسبق.

المادة 5 : تستثنى من مجال تطبيق هذا

المرسوم، الأعمال السينمائية و الأعمال الخاصة

بالتراث الأثري والتذكاري و المتحفي.

المادة 6 : تحدّد كفاءات تطبيق هذا المرسوم،

لاسيما مبالغ الإعانة ومقاييس منحها، بقرار مشترك

بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف

بالثقافة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1418

الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

- محمد توفيق إحدادن، مدير مكلف بالدراسات الخاصة بالتشغيل وسوق العمل بقسم التلخيص والدراسات الاقتصادية الكلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد أحمد قلالي، مفتشا بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد علي غزلي، مديرا لإدارة الوسائل في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين بوزارة المجاهدين :

- عبد العزيز بشأن،
- علي حميدي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير العمليات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تنهى مهام السيد بوجمعة كزار، بصفته مديرا للعمليات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد محمد جحدو، رئيسا لقسم تطوير التجهيزات الجامعية بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين بمصالح المندوب للتخطيط :

- عبد الرحمن مجامية، مدير مكلف بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية،
- بشير بولحبال، مدير مكلف بالدراسات الاجتماعية بقسم التلخيص والدراسات الاقتصادية الكلية،

- محمد إلياس الهناني، مدير لدى مدير الدراسات المكلف بالتعاون،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- شعبان شريط، في ولاية أدرار،
- سايح قسمية، في ولاية الأغواط،
- نبيل شتوف، في ولاية باتنة،
- سعدون شعيب، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر بوطاوس، في ولاية البليدة،
- علي نعمان، في ولاية البويرة،
- حسين مجدوب، في ولاية تيزي وزو،
- رابح وطار، في ولاية جيجل،
- ميلود صالح، في ولاية سعيدة،
- رشيد محمادي، في ولاية المسيلة،
- سليم حديد، في ولاية ورقلة،
- لخضر بن حمو، في ولاية البيض،
- أحمد سوفاري، في ولاية إيليزي،
- محمد كمال فراجو، في ولاية الوادي،
- العربي بن عاشورة، في ولاية سوق أهراس،
- عبد الرزاق لدرع، في ولاية ميلة،
- عزالدين سكران، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية :

- السعيد صفور، مدير دراسات، مكلف بمساعدة لجنة البحوث الإشرافية ودعم نشاطاتها،
- العربي تومي، مدير دراسات، مكلف بمساعدة لجنة المتابعة والتقويم ودعم نشاطاتها،
- محمد الطيب سعداني، مدير دراسات، مكلف بمساعدة لجنة التكوين ودعم نشاطاتها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير مصالح الصحة بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد عبد القادر صلاح الدين قنار، مديرا لمصالح الصحة بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد الهاشمي مبارك، مفتشا بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيد أحمد بوربية، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني :

- محمد قدوح، نائب مدير للدراسات القانونية،
- أحسن سعيدي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

قرارات، مقررات آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية : الولايات والبلديات، لاسيما المواد الأولى، 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة في مجال التخطيط بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين المندوب للتخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحين هذا القرار فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

ويخصّ التّحيين المذكور في الفقرة أعلاه محافظة الجزائر الكبرى ولايات : البليدة وبومرداس وتيبازة. ويرد تحديد امتداد محافظة الجزائر الكبرى والولايات الثلاث (3) في الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
مصطفى بن منصور

المندوب للتخطيط
ابراهيم غانم

الملحق

ولاية البلدية : الرّمز : 09

عدد البلديات : 25 بلدية

البلديات	الرّمز	المقرّ
البلدية	0901	البلدية
الشبلي	0902	الشبلي
بوينان	0903	بوينان
وادي العلايق	0904	وادي العلايق
أولاد يعيش	0907	أولاد يعيش
الشريعة	0908	الشريعة
العفرون	0910	العفرون
الشفّة	0911	الشفّة
حمّام ملوان	0912	حمّام ملوان
بن خليل	0913	بن شعبان
الصومعة	0914	الصومعة
موزاية	0916	موزاية
صوحان	0917	صوحان
مفتاح	0918	مفتاح
أولاد سلامة	0919	أولاد سلامة
بوفاريك	0920	بوفاريك
الأربعاء	0921	الأربعاء
وادي جر	0922	وادي جر
بني تامو	0923	بني تامو
بوعرفة	0924	بوعرفة
بني مراد	0925	بني مراد
بوقرة	0926	بوقرة
قرواو	0927	قرواو
عين الرّمانة	0928	عين الرّمانة
جبابرة	0929	أولاد أرجم

الملحق

محافظة الجزائر الكبرى : الرّمز : 16

عدد البلديات : 57 بلدية

البلديات	الرّمز	المقرّ
مدينة الجزائر	1600	مدينة الجزائر
الجزائر الوسطى	1601	الجزائر الوسطى
سيدي امحمد	1602	سيدي امحمد
المدنيّة	1603	المدنيّة
حامة العناصر	1604	حامة العناصر
باب الوادي	1605	باب الوادي
بولوغين ابن زيري	1606	بولوغين ابن زيري
القصبة	1607	القصبة
وادي قريش	1608	وادي قريش
بئر مراد رايس	1609	بئر مراد رايس
الأبيار	1610	الأبيار
بوزريعة	1611	بوزريعة
بئر خادم	1612	بئر خادم
الحراش	1613	الحراش
برّاقي	1614	برّاقي
وادي السّمار	1615	وادي السّمار
بوروبة	1616	بوروبة
حسين داي	1617	حسين داي
القبّة	1618	القبّة
باش جراح	1619	باش جراح
الدّار البيضاء	1620	الدّار البيضاء
باب الزّوار	1621	باب الزّوار
ابن مكنون	1622	ابن مكنون
دالي ابراهيم	1623	دالي ابراهيم
الحمامات	1624	الحمامات

الملحق

ولاية بومرداس : الرَّمز : 35

عدد البلديات : 32 بلدية

المقار	الرَّمز	البلديات
بومرداس	3501	بومرداس
بودواو	3502	بودواو
أفير	3504	أفير
برج منايل	3505	برج منايل
بغلية	3506	بغلية
سيدي داود	3507	سيدي داود
النَّاصرية	3508	النَّاصرية
جينات	3509	جينات
يسر	3510	يسر
زموري	3511	زموري
سي مصطفى	3512	سي مصطفى
تيجلبين	3513	تيجلبين
شعبة العامر	3514	شعبة العامر
الثنية	3515	الثنية
تمزريت	3518	تمزريت
قورصو	3519	قورصو
أولاد موسى	3520	أولاد موسى
الأربعطاش	3521	الأربعطاش
بوزقزة قدّارة	3522	بوزقزة قدّارة
تورقة	3525	تورقة
أولاد عيسى	3526	أولاد عيسى
بن شود	3527	بن شود
دلس	3528	دلس
عمّال	3529	عمّال
بني عمران	3530	بني عمران
سوق الأحد	3531	سوق الأحد
بودواو البحري	3532	بودواو البحري
أولاد هدّاج	3533	أولاد هدّاج
لقاطة	3535	لقاطة
حمادي	3536	حمادي
خميس الخشنة	3537	خميس الخشنة
الخروبة	3538	الخروبة

(تابع)

محافظة الجزائر الكبرى : الرَّمز : 16

عدد البلديات : 57 بلدية

المقار	الرَّمز	البلديات
رايس حميدو	1625	رايس حميدو
جسر قسنطينة	1626	جسر قسنطينة
المرادية	1627	المرادية
حيدرة	1628	حيدرة
المحمّدية	1629	المحمّدية
برج الكيفان	1630	برج الكيفان
المغارية	1631	المغارية
بني مسّوس	1632	بني مسّوس
الكاليتوس	1633	الكاليتوس
بئر التوتة	1634	بئر التوتة
تسالة المرجة	1635	تسالة المرجة
أولاد شبل	1636	أولاد شبل
سيدي موسى	1637	سيدي موسى
عين طاية	1638	عين طاية
برج البحري	1639	برج البحري
المرسى	1640	المرسى
هراوة	1641	هراوة
الرويبة	1642	الرويبة
الرغاية	1643	الرغاية
عين البنيان	1644	عين البنيان
سطاوالي	1645	سطاوالي
زرالدة	1646	زرالدة
المعالمة	1647	المعالمة
الرّحمانية	1648	الرّحمانية
السويدانية	1649	السويدانية
الشراقة	1650	الشراقة
أولاد فايت	1651	أولاد فايت
العاشور	1652	العاشور
الدرارية	1653	الدرارية
الدويرة	1654	الدويرة
بابا حسن	1655	بابا حسن
خرايسية	1656	خرايسية
السحاولة	1657	السحاولة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعوانها الدبلوماسيين والقنصليين.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية،

الملحق

ولاية تيبازة : الرّمز : 42

عدد البلديات : 28 بلدية

البلديات	الرّمز	المقار
تيبازة	4201	تيبازة
مناصر	4202	مناصر
لرهاط	4203	لرهاط
دواودة	4204	دواودة
بورقيقة	4205	بورقيقة
خميسي	4206	خميسي
أغبال	4210	أغبال
حجّوط	4212	حجّوط
سيدي عمر	4213	سيدي عمر
قوراية	4214	قوراية
الناظور	4215	الناظور
الشعبية	4216	الشعبية
عين تقورايت	4217	عين تقورايت
شرشال	4222	شرشال
الداموس	4223	الداموس
مراد	4224	مراد
فوكة	4225	فوكة
بوسماعيل	4226	بوسماعيل
حمر العين	4227	حمر العين
بوهارون	4230	بوهارون
سيدي غيلاس	4232	سيدي غيلاس
مسلمون	4233	مسلمون
سيدي راشد	4234	سيدي راشد
القليعة	4235	القليعة
الحطاطبة	4236	الحطاطبة
سيدي سميان	4240	سيدي سميان
بني ميلك	4241	بويمين
حجرة النص	4242	حجرة النص

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 20 رجب عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 18 شوال عام 1416 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كليات تطبيق أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1998، المذكورة أعلاه، والمتعلقة بإعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعوانها الدبلوماسية والقنصليين المعتمدين بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص اقتناء المنتجات المحلية وتحديد الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المنتجات.

المادة 2 : تحدد وزارة الشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الذين بإمكانهم الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقاً لأحكام معاهدي فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المذكورتين أعلاه.

المادة 3 : يتم إعداد الفواتير المسلمة من الهيئات المعنية والمتعلقة بالخدمات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والغاز والكهرباء وكذا

كراء المحلات لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعوانها الدبلوماسية أو القنصليين وتحصيل مبالغها دون حساب الرسم على القيمة المضافة.

المادة 4 : تستفيد المنتجات المقتناة محلياً من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعوانها الدبلوماسية أو القنصليين من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ما لم يتعد سعر الوحدة من غير الرسم على القيمة المضافة للمنتج ولواحقه، عند الاقتضاء، خمسة عشر (15.000) ألف دينار جزائري.

المادة 5 : تسلّم إلى المعنيين شهادة الإعفاء حسب النموذج المرفق بملحق هذا القرار. تقدم هذه الشهادة المزودة قانوناً بالمعلومات إلى مصالح وزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وتكون مرفقة بفاتورة نموذجية يسلمها المورد.

المادة 6 : يتم اقتناء المنتج مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعد أن تقدم للممّون شهادة الإعفاء المذكورة أعلاه والتي تحمل مسبقاً تأشيرة المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية
أحمد عطّاف عبد الكريم حرشاي

الملحق

شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة

(المادة 32 من قانون المالية لسنة 1998)

تهدي سفارة

أطيب تحياتها إلى وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتشرف بأن تطلب منها التفضل بالسماح للسفارة باقتناء المنتوجات المذكورة أدناه بإعفائها من الرسم على القيمة المضافة لصالح :

السيد (ة)

الرتبة والوظيفة

رقم البطاقة الدبلوماسية

تاريخ صدورها

عدد المنتوجات

طبيعة المنتوجات

.....

المبلغ الإجمالي (بما في ذلك الرسوم)

المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة

اسم وعنوان الممّون

عدد الوثائق المرفقة

الجزائر في

ختم رئيس البعثة وتوقيعه

تأشيرة وزارة الشؤون الخارجية (المديرية العامة للتشريفات)	تأشيرة وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب)

ترسل هذه الوثيقة في أربع نسخ مرفقة بالفاتورة النموذجية.

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فؤاد بوعتورة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فؤاد بوعتورة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عمار عبة، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمار عبة، المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطاء الله، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حليم بن عطاء الله، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مجيد بوقرة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مجيد بوقرة، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير إفريقيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو
سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998
والمتضمن تعيين السيد لونس مكرمان، مديرا
لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونس
مكرمان، مدير إفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق
والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو
سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998
والمتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، مديرا
للمالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الفتاح
جلاس، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع
المقررات الفردية والتنظيمية بما فيها الأوامر
الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات
ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق إثبات
المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو
سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998
والمتضمن تعيين السيد بوعلام بوقطاية، مديرا
للشؤون القانونية بوزارة الشؤون
الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام
بوقطاية، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو
سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998
والمتضمن تعيين السيد محمد وعلي مدني، مديرا
للمصالح التقنية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد وعلي
مدني، مدير المصالح التقنية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق
11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد صديق سعودي، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صديق سعودي، نائب مدير بلدان الساحل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد الفتاح زيان، نائب مدير لبلدان المشرق العربي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الفتاح زيان، نائب مدير بلدان المشرق العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدي، نائب مدير لميزانية التجهيز والأماك بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد حدي، نائب مدير ميزانية التجهيز والأماك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع المقررات الفردية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق إثبات المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين الأنسة ليندة كحلوش، نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة ليندة كحلوش، نائبة مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطايف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد توفيق ميلاط، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد توفيق ميلاط، نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير لبلدان أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمود مصالي، نائب مدير المراسيم والزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمود مصالي، نائب مدير المراسيم والزيارات والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير بلدان أمريكا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير لبلدان أمريكا اللاتينية وجزر الكارييب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير بلدان أمريكا اللاتينية وجزر الكارييب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد براح، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد براح، نائب مدير المؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مراد بن مهدي، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد بن مهدي، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد يوسف ابراهيمي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد يوسف ابراهيمي، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد جمال زرقاني، نائب مدير لتسيير الأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خالد موقاي بناني، نائب مدير للميزانية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد موقاي بناني، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع المقررات الفردية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق إثبات المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال زرقاني، نائب مدير تسيير الأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها.

المادة 2 : تتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرراً، تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرراً : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية ولجان الدوائر ولجان البلديات.

إذا كان مجال عمل لجنة ولائية أو أكثر يغطي حوضاً هيدروغرافياً تكميلياً ومتضامناً، يمكن إنشاء لجان بين الولايات بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ووزير الصحة والسكان ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، يحدد مجالها الترابي ومهامها وتشكيلها وعملها".

المادة 3 : تعدل أحكام المادتين 9 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 9 : تنشأ اللجنة الولائية بقرار من الوالي.

وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- مدير التنظيم والشؤون العامة،
- مدير الصحة والسكان،
- مدير الري،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير المناجم والصناعة،
- مدير التعمير والبناء،
- ممثل الحماية المدنية،
- مفتش البيئة.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص أو هيئة تكون كفاءاتها مفيدة في أشغالها".

"المادة 10 : تجتمع اللجنة الولائية في جلسة عادية مرة واحدة في الأسبوع.

ويمكنها أن تجتمع، عند الاقتضاء، في جلسة غير عادية بطلب من أحد أعضائها.

تتولى مصالح الأمانة العامة للولاية أمانة اللجنة الولائية".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة

مصطفى بن منصور يحيى قيدوم

وزير التجهيز والتهيئة
العمرانية
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافي لوادي الشلف.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، طبقا للمادة 8 مكرّر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافي لوادي الشلف،

تدمى في صلب النّص "لجنة وادي الشّلف".

المادة 2 : تشمل لجنة وادي الشّلف ولايات الشّلف، وعين الدّافلى، غيليزان، مستغانم، تيارت، تيسمسيلت والمدينة.

المادة 3 : تكلف لجنة وادي الشّلف بما يأتي :

- تطوير مسعى متكامل لإعداد برامج عمل في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،
- تنسيق تنفيذ برامج عمل الولايات المعنية والإشراف على المخططات الاستعجالية المسطرة،
- إعداد تقرير عن النشاط وتقويم الوضعية وإرساله إلى اللّجنة الوطنية.

المادة 4 : تتكوّن لجنة وادي الشّلف التي يرأسها والي الولاية المضيفة من الممثلين الآتين للولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه :

- الأمين العام،

- مدير الصّحة والسّكان،

- مدير الرّي،

- مدير المصالح الفلاحية،

- مدير المناجم والصّناعة،

- مدير التّعمير والبناء،

- مفتش البيئة.

كما يكون المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "الشّلف - زحرز" عضوا في اللّجنة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكلّ شخص أو هيئة أو جمعية تكون كفاءاتها مفيدة في أشغالها.

المادة 5 : تجتمع لجنة وادي الشّلف التي ترأس بالتداول، مرّة في الشّهر في جلسة عادية في إحدى الولايات المعنية.

ويمكن أن تجتمع، عند الحاجة، في جلسة غير عادية بطلب من إحدى الولايات العضوة.

تتولّى مصالح الأمانة العامة لولاية غيليزان أمانة اللّجنة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998.

وزير الدّاخلية
والجماعات المحليّة
والبيئة

مصطفى بن منصور
وزير التّجهيز والتّهيئة
العمرانية
عبد الرحمن بلعياط

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن تحديد الهيكل التّنظيمي التّمودجي لغرف التّجارة والصّناعة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة،

يدير هذه المندوبيات إطار له رتبة رئيس قسم.

المادة 6 : يمكن أن يستعين مدير غرفة الصناعة والتجارة بمكلف بالدراسات له رتبة رئيس قسم.

المادة 7 : تضبط قوائم المستخدمين اللازمة لسير هياكل إدارة غرفة التجارة والصناعة وأجهزتها بمقرر يتخذه مدير غرفة التجارة والصناعة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

بختي بلعاب

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة التضامن الوطني والعائلة.

إن وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادتين 39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة.

المادة 2 : يشمل التنظيم الإداري لغرفة التجارة والصناعة ما يأتي :

1 - قسم الإدارة العامة والوسائل،

2 - قسم التنشيط والتعاون،

3 - قسم الوثائق والإعلام.

المادة 3 : توضع الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه، تحت سلطة مدير غرفة التجارة والصناعة.

يمكن دمج هذه الأقسام فيما بينها، دون أن يقل عددها عن اثنين على الأقل .

المادة 4 : تنظم الأقسام المذكورة في المادة 2 أعلاه، إلى فروع للاضطلاع بمهامها.

يحدد الهيكل التنظيمي الخاص بكل غرفة تجارة وصناعة عدد الفروع التابعة للأقسام، دون أن يفوق عددها أربعة (4) فروع لكل قسم.

المادة 5 : يمكن إدارة غرفة التجارة والصناعة أن تفتح، حسب الضرورة، مندوبية دائرتها الإقليمية في كل قسم جغرافي، زيادة على الأقسام المبينة في المادة 2 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرة رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 327 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة التضامن الوطني والعائلة.

المادة 2 : تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كل هيكل الإدارة المركزية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تشتمل النشرة الرسمية بصفة خاصة على ما يأتي :

- مراجع، وعند الاقتضاء، مضمون جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة التضامن الوطني والعائلة،

- المقررات الفردية المتصلة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين لوزارة التضامن الوطني والعائلة وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تصدر النشرة الرسمية كل ستة (6) أشهر باللغة الوطنية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5 : تكون النشرة الرسمية لوزارة التضامن الوطني والعائلة في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر وزاري.

المادة 6 : ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا على التوالي إلى كل من المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي ومفتشيات الوظيف العمومي في الولايات.

المادة 7 : تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998.

عن وزير المالية	وزيرة التضامن
الوزير المنتدب لدى	الوطني والعائلة
وزير المالية، المكلف	ربيعة مشرن
بالميزانية	
علي براهيتي	

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف
العمومي

أحمد نوي